محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/٣٤٦
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أديب الجلامدة
وعضوية القضاة السادة
اسماعيل العمري ، محمد المحاميد ،جهز هلسة ، فتحي الرفاعي

المميزة : سلطة المياه/ وكيله المحامي تيسير المحاسنة .
المميز ضدهم :١-مصطفى العبد القادر المصطفى .
٢ -عائشة الحاج عبد الله الحسن .
٣-مريم الحاج عبد الله الحسن .
وكيلهم المحامي أحمد حسن القضاة .

بتاريخ ٢٠٠٠/١/٥ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة إستئناف حقوق إربد بالقضية رقم ٩٩/١٣٥٣ فصل ٩٩/١٢/٨ والقاضي برد الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد رقم ٩٧/٧١٥ فصل ٩٩/٧/١١ .

بعد إجراء التصحيح عليه دون الحكم لأي من الطرفين بأية رسوم والمصاريف عن هذه المرحلة لأن كل طرف خسر إستئنافه .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت المحكمة بما توصلت إليه إذا كان عليها رد الدعوى كونها اصبحـــت غـــير ذات موضوع وسبب حيث أنه من الثابت بأن سلطة المياه قد قامت باستملاك حقوق الـــري المرتبة للأرض موضوع الدعوى على مياه عين التنور طالما أن الجهـــه المميز عليـــها تزعم استغلال السلطة لمياه هذا النبع حيث أن التعويض الذي يستحق لمالك الأرض التـــي حرمت من السقاية على فرض ثبوت ذلك يكون بالفارق بين قيمتها مروية وبيـــن قيمتـــها بعلية وفقاً لما جاء بقرار محكمة التمييز الصادر بهيئتها العامة رقم ٩٨/١٠٨٥ .

٢- وبالتناوب فقد أخطأت المحكمة بما توصلت إليه من إستملاك حقوق الري لا يؤثـــر على حقوق مالك الأرض السابقة على قرار الإستملاك .

٣- وبالتناوب مع التمسك بعدم الإستحقاق واقعاً وقانوناً فقد أخطأت المحكمة بعدم ردهـــا ومعالجتها لكافة أسباب الإستئناف .

بتاريخ ٢٠٠٠/١/٥ لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقضـــه موضوعاً وتضمين المميز ضدها الرسوم والمصاريف والأتعاب .

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المدعي مصطفـــى عبد القادر المصطفى يتصرف بقطعة الارض رقم ٩٩ حوض رقم ١٩ملحم من أراضـــي جديتا والبالغ مساحتها ١٥١٣م٢ وهي من نوع الميري سقي .

وأن المدعيتين عائشة ومريم بنات عبدالله الحسن ويتصرفن بقطعة الأرض رقـــم ١٠٠ حوض ١٩ ملحم من اراضي جنيتا والبالغ مســـاحتها ٢٢٠٥م٢ وهـــي مـــن نـــوع الميري سقي وقطعتي الارض تسقيا من عين التنور وعين البيضان .

وأن المدعي عليها مؤسسة مياه الشرب التي حلت محل سلطة المياه استولت علـــى المياه العينين في بداية عام ١٩٨٢بدون وجه حق مما حرم مياه العينين من سقاية ارضـــهم حسب جدول توزيع المياه مما ألحق الضرر بهاتين القطعتين وبالأشجار المزروعة بـــــهما مما حدا بالمدعين لإقامة هذه الدعوى للمطالبة بالعطل والضرر عن ثلاث سنوات الســـابقة لإقامة الدعوى .

بعد إجراءات المحاكمة قررت محكمة بداية إربد الحكم بإلزام المدعي عليها بدفـــع مبلغ ٥٤٦ ديناراً للمدعي مصطفى العبد القادر ، ومبلغ ٦٩٨ دينـــاراً للمدعيتيـــن مريـــم وعائشة على أن يقسم هذا المبلغ بينهما حسب حصصهما في ســـند التســـجيل وتضميـــن المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٦٣ دينار أتعاب محاماة .

لم يرتض الطرفان بقرار المحكمة وطعنا فيه إستئنافاً حيث قررت محكمة إستئناف إربد وبقرارها رقم ٩٩/١٣٥٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٨ رد الإستئناف القرار المستأنف بعـــد إجراء التصحيح على الحكم المستأنف بحيث يحكم للمدعيتان مريم وعائشـــة بمبلـــغ ٧٠٠ دينار و ٥٧٦ فلساً بدلاً من ٦٩٨ ديناراً دون الحكم لأي من الطرفيـــن بأيـــة رســـوم أو مصاريف عن هذه المرحلة لأن كل طرف خسر إستئنافه .

لم ترض المدعى عليها بقرار المحكمة وطعنت فيه تمييـــزاً للســـببين الواردين بلائحة التمييز المقدمة من وكيلها.

وعن أسباب التمييز جميعاً نجد أن المستقر في إجتهاد محكمة التمييز أن التعويـــض العادل المستحق لمالك العقار نتيجة إستيلاء سلطة المياه وكما هو ثابت في أوراق القضيـــة

على المياه التي كانت تسقي ارضه وذلك لإستعمالها لسقاية المواطنين ،وهي بهذا الإستيلاء حرمت أرض المدعي من حقوق السقاية من تلك المياه وإستيلائها هذا فيه إعتداء على حق الأرض في السقاية ويلحق بها ضرر يستوجب التعويض وأن التعويض الذي يستحقه مالك الأرض التي حرمت من حق السقاية يتمثل في الفرق بين ثمن الأرض مسقية بالمياه التي حرمت منها ، وثمنها بعلاً غير مسقية (قرار تمييز هيئة عامة رقم ٩٨/١٠٨٥) وحيث أن محكمة الموضوع سارت على خلاف ما ذكر أعلاه فإن قرارها جرى بالنقض .

لذا تقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمحكمة إستئناف إربد للسير بالقضية على هوى ما جاء في هذا القرار وأصدر القرار المناسب .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠٠/٨/٢٩ م .

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق

هـ.م